

عن المحكمة

ثمانتي دراسات أولية: يراقب مكتب المدعي العام الحالات في أفغانستان وبوروندي وكولومبيا وغينيا والعراق ونيجيريا وفلسطين وأوكرانيا، وحالة السفن المسجّلة في جزر القمر واليونان وكمبوديا.

تسعة وعشرون أمراً بإلقاء القبض: منها 14 أمراً تم تنفيذها، و3 أوامر سُحبت إثر وفاة المشتبه بهم المعنيين.

تسعة أوامر بالحضور: جميع الأشخاص التسعة المعنيون مَثَلُوا طوعاً أمام المحكمة، وليسوا محتجزين.

ستة أشخاص محتجزون:

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: بوسكو نتاغندا.

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى: جان-بيير ببا غومبو.

الحالة في كوت ديفوار: لوران باغبو وشارل بلبه غوديه.

الحالة في أوغندا: دومينيك أونغوين.

الحالة في مالي: أحمد الفقي المهدي

المشتبه بهم الطلقاء: 13 مشتبهاً به

تعتمد المحكمة على تعاون الدول والمنظمات الدولية لتنفيذ أوامر إلقاء القبض.

رُفِعَتْ إلى المحكمة 23 قضية منها ست قضايا بُلِغَتْ فيها المرحلة الابتدائية وقضية واحدة بُلِغَتْ فيها مرحلة الاستئناف، وقضيتان بُلِغَتْ فيهما مرحلة جبر الأضرار.

أنشئت: بموجب معاهدة دولية (نظام روما الأساسي) بدأ نفاذها في 1 تموز/يوليو 2002.

الدول الأطراف: بلغ مجموع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي (اعتباراً من 1 حزيران/يونيو) 124 دولة، منها 34 دولة أفريقية، و19 دولة من منطقة آسيا والمحيط الهادئ، و18 دولة من أوروبا الشرقية، و28 دولة من منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، و25 دولة من منطقة أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية.

تندرج في إطار اختصاص المحكمة جرائم أربع هي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي أي: جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، المرتكبة بعد الأول من تموز/يوليو 2002، وجريمة العدوان عندما تتحقق شروط ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بها.

18 قاضياً: تنتخبهم جمعية الدول الأطراف لولاية مدتها تسع سنوات، فيُتَدَبَّون للعمل في الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف.

رئيسة المحكمة: القاضية سيلفيا فرناندس دي غورمندي

المدعية العامة: السيدة فاطو بن سودا.

رئيس قلم المحكمة: السيد هرمان فون هيل.

800 موظف من زهاء 100 دولة.

ست لغات رسمية: الإنكليزية والفرنسية، والعربية والصينية والروسية والإسبانية.

لغتا العمل: الإنكليزية والفرنسية.

المقر: لاهاي، هولندا.

ستة مكاتب ميدانية: في كينشاسا وبونيا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ وكمبالا (أوغندا)؛ وبانغي (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ ونيروبي (كينيا)؛ وأبيدجان (كوت ديفوار).

الميزانية البرنامجية لعام 2016: 139.5 مليون يورو

عمليات التحقيق والقضايا التي تنتظر فيها المحكمة

عشر عمليات تحقيق: يَحْتَقُّ مكتب المدعي العام في الحالات في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى (الحالتين الأولى والثانية)، ودارفور (السودان)، وكينيا، وليبيا، وكوت ديفوار، ومالي، وجورجيا.

المستجدات فيما يتعلق بالقضايا

الحالة في أوغندا

أحالت حكومة أوغندا الحالة فيها إلى المحكمة في كانون الأول/ديسمبر 2003. وفي تموز/يوليو 2004 باشر المدعي العام التحقيق في هذه الحالة.

قضية المدعي العام ضد جوزيف كوني وفستت أوتي (المرحلة التمهيديّة)

يُشتبه في ارتكاب جوزيف كوني وفستت أوتي، بصفتها من كبار أعضاء جيش الرب للمقاومة، جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب يُدعى بأنها ارتكبت في أوغندا منذ تموز/يوليو 2002. وليس هذان المشتبه بهما محتجزين في عهدة المحكمة. وفي بادئ الأمر كانت هذه القضية تشمل مشتبهاً بـأخرين هما رسكا لوكويا وأوكوت أوتيمبو لكن الدعوى عليهما أُقيمت إثر وفاتهما.

قضية المدعي العام ضد دومينيك أونغوين (المرحلة الابتدائية)

وُجّهت إلى دومينيك أونغوين، بصفته كما يُدعى قائد كتيبة سينييا في جيش الرب للمقاومة، تم في جرائم حرب (مهاجمة السكان المدنيين، والقتل العمد والشروع فيه، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والتعذيب، والمعاملة القاسية، والاعتداء على كرامة الشخص، وإتلاف الممتلكات، والنهب، وتجديد الأطفال دون الخامسة عشرة تجنيداً إلزامياً واستخدامهم للمشاركة فاعلية في الأعمال الحربية) وجرائم ضد الإنسانية (القتل العمد والشروع فيه، والتعذيب، والاستعباد الجنسي، والاغتصاب، والاسترقاق، والتزويج القسري باعتباره عملاً لا إنسانياً، والاضطهاد، وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية) ادّعى بارتكابها في سياق هجمات على مخيمات النازحين في باحول (تشرين الأول/أكتوبر 2003) وأوديك (نيسان/أبريل 2004) ولوكودي (أيار/مايو 2004) وأبوك (حزيران/يونيو 2004) في شمال أوغندا. وتم اعتماد التهم الموجهة إليه في 26 آذار/مارس 2016 فأحيل إلى المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية. ومن المقرر بدء المحاكمة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2016. والسيد أونغوين محتجز في عهدة المحكمة.

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

أحالت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الحالة فيها إلى المحكمة في نيسان/أبريل 2004. وفي حزيران/يونيو 2004 باشر المدعي العام التحقيق في هذه الحالة.

قضية المدعي العام ضد توماس لويانغا ديبلو (مرحلة جبر الأضرار)

قضت الدائرة الابتدائية الأولى، في 14 آذار/مارس 2012، بأن توماس لويانغا ديبلو، مؤسس اتحاد الوطنيين الكونغوليين والقوات الوطنية لتحرير الكونغو، والقائد الأعلى السابق للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، ورئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين، مذنب باعتباره شريكاً في ارتكاب جرمي حرب متمثلين في تجنيد أطفال دون الخامسة عشرة في صفوف القوات الوطنية لتحرير الكونغو واستخدامهم للمشاركة فاعلية في الأعمال الحربية بين أيلول/سبتمبر 2002 وآب/أغسطس 2003. وفي 10 تموز/يوليو 2012، حُكم عليه بالسجن 14 عاماً. وسُحسب من هذه المدة الفترة التي أمضاها محتجزاً في عهدة المحكمة الجنائية الدولية. وفي الأول من كانون الأول/ديسمبر 2014، أيدت دائرة الاستئناف بالأغلبية الحكم القاضي بإدانته والقرار القاضي بسجنه لمدة 14 عاماً. وفي 7 آب/أغسطس 2015 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى قراراً بشأن المبادئ والإجراءات الواجب اتّباعها لجبر أضرار المجني عليهم. وفي 3 آذار/مارس 2015، عدّلت دائرة الاستئناف الأمر الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى في شأن جبر أضرار المجني عليهم، وكلفت الصندوق الاستئماني للمجني عليهم بأن يعرض على الدائرة الابتدائية بتشكيلها الجديد مشروع خطة لجبر أضرار المجني عليهم جمعياً، وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ صدور قرار دائرة الاستئناف (3 آذار/مارس 2015). فقُدَّ الصندوق الاستئماني للمجني عليهم الخطة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. وفي 9 شباط/فبراير 2016، أمرت الدائرة الابتدائية الثانية الصندوق الاستئماني للمجني عليهم بإضافة معلومات إلى الخطة بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2016. وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2015، نُقل توماس لويانغا ديبلو إلى سجن في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمضي فيه مدة عقوبته.

قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا (مرحلة جبر الأضرار)

في 7 آذار/مارس 2014، أدانت الدائرة الابتدائية الثانية جرمان كاتانغا، باعتباره فاعلاً ثانوياً في جريمة ضد الإنسانية (القتل العمد) وأربع جرائم حرب (القتل العمد، ومهاجمة السكان المدنيين، وتدمير الممتلكات، والنهب) وقعت أثناء الهجوم على قرية بوغورو في منطقة إيتوري (جمهورية الكونغو الديمقراطية) في 24 شباط/فبراير 2003. وقضت هذه الدائرة ببراءته فيما يخص سائر الجرائم التي أُتهم بها. وفي 23 أيار/مايو 2014 حكمت الدائرة الابتدائية الثانية، بالأغلبية، على جرمان كاتانغا بالسجن 12 عاماً. وفي 25 حزيران/يونيو 2014 أوقف كل من الادعاء والدفاع دعوى استئناف الحكم في قضية كاتانغا. فعُدد الحكم حكماً نهائياً. وسُحسب من مدة السجن المحكوم بها الفترة التي أمضاها محتجزاً في عهدة المحكمة الجنائية الدولية (من 18 أيلول/سبتمبر 2007 إلى 23 أيار/مايو 2014). وفي 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 قررت هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة من دائرة الاستئناف، كانت هذه الدائرة قد عُيِّنتها خصيصاً لإعادة النظر في العقوبة المحكوم بها على جرمان كاتانغا، تخفيف هذه العقوبة. وبناء على القرار المعني حُدِّد 18 كانون الثاني/يناير 2016 باعتباره التاريخ الذي تنتهي فيه مدة السجن. وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2015، نُقل جرمان كاتانغا إلى سجن في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمضي فيه ما تبقى من مدة العقوبة. وستصدر في وقت لاحق قرارات بشأن جبر أضرار المجني عليهم.

قضية المدعي العام ضد ماتيو نجوجولو شوي (تبرئة نهائية)

في 18 كانون الأول/ديسمبر 2012، بُرِّئ ماتيو نجوجولو شوي، المدعى بأنه كان قائد جبهة القوميين ودعاة الاندماج، من تهم كانت قد وُجّهت إليه تتعلق بثلاث جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي) وسبع جرائم حرب (استخدام أطفال لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر للمشاركة فاعلية في الأعمال الحربية، ومهاجمة السكان المدنيين بصفته هذه أو مهاجمة مدنيين فرادى لا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة، والقتل العمد، وتدمير الممتلكات، والنهب، والاستعباد الجنسي، والاغتصاب) ادّعى بارتكابها في 24 شباط/فبراير 2003 في سياق هجوم على قرية بوغورو في مقاطعة إيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد أُفْرَج عنه في 21 كانون الأول/ديسمبر 2012. وكان المدعي العام قد استأنف في 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 الحكم ببراءته. وفي 27 شباط/فبراير 2015، أيدت دائرة الاستئناف تبرئة السيد ماتيو نجوجولو شوي من التهم المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

قضية المدعي العام ضد بوسكو نتانغا (المرحلة الابتدائية)

يُتهم بوسكو نتانغا، الذي يُدعى بأنه كان نائب رئيس الأركان العامة للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، ارتكب ثلاث عشرة جريمة حرب (القتل العمد والشروع في القتل العمد، والهجوم على المدنيين، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي للمدنيين، والنهب، وتشريد السكان المدنيين، والهجوم على أعيان محمية، وتدمير ممتلكات العدو، واغتصاب أطفال دون الخامسة عشرة من العمر واستعبادهم الجنسي وتجديدهم في صفوف القوات الوطنية لتحرير الكونغو واستخدامهم للمشاركة فاعلية في الأعمال الحربية) وخمس جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد والشروع في القتل العمد، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والاضطهاد، والنقل القسري للمدنيين) ادّعى بارتكابها في إيتوري (جمهورية الكونغو الديمقراطية). وفي 9 حزيران/يونيو 2014 قررت الدائرة التمهيديّة الثانية بالإجماع اعتماد التهم الموجهة إلى بوسكو نتانغا فأحالته للمحاكمة. وقد افتتحت محاكمته في 2 أيلول/سبتمبر 2015 مقر المحكمة. والسيد نتانغا محتجز في عهدة المحكمة.

قضية المدعي العام ضد كالكست مياروشيماننا (رُفض اعتماد التهم)

كالكست مياروشيماننا، المدعى بأنه كان الأمين التنفيذي للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا – القوى المقاتلة أبانغوزي، متهم في خمس جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والتعذيب، والاغتصاب، والأفعال اللاإنسانية، والاضطهاد) وست جرائم حرب (مهاجمة السكان المدنيين، وتدمير الممتلكات، والقتل العمد، والتعذيب، والاغتصاب، والمعاملة غير الإنسانية)، يُدعى بارتكابها في شمال كيفو وجنوبها بجمهورية الكونغو الديمقراطية عام 2009. وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2011، رفضت الدائرة التمهيديّة الأولى بالأغلبية اعتماد التهم الموجهة إلى السيد مياروشيماننا. فأطلق سراحه في 23 كانون الأول/ديسمبر 2011. وفي 30 أيار/مايو 2012، ردت دائرة الاستئناف دعوى استئناف المدعي العام هذا القرار.

قضية المدعي العام ضد سلفست موداكومورا (المرحلة التمهيديّة)

سلفست موداكومورا، المدعى بأنه كان القائد الأعلى للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا – القوى المقاتلة أبانغوزي، متهم في تسع جرائم حرب (الهجوم على المدنيين، والقتل العمد، والتشويه، والمعاملة القاسية، والاغتصاب، والتعذيب، وإتلاف الممتلكات، والنهب، والاعتداء على كرامة الشخص)، ادّعى بارتكابها في الفترة الممتدة من 20 كانون الثاني/يناير 2009 إلى نهاية أيلول/سبتمبر 2010، في إطار النزاع في شمال كيفو وجنوبها بجمهورية الكونغو الديمقراطية. وليس السيد موداكومورا محتجزاً في عهدة المحكمة.

الحالة في دارفور بالسودان

أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هذه الحالة إلى المحكمة بموجب قراره 1593 الصادر في 31 آذار/مارس 2005. وفي حزيران/يونيو 2005 باشر المدعي العام التحقيق فيها.

قضية المدعي العام ضد أحمد محمد هارون (“أحمد هارون”) وعلي محمد علي عبد الرحمن (“علي كوشيب”) (المرحلة التمهيديّة)

أحمد هارون، وزير الدولة السابق للشؤون الداخلية، وعلي كوشيب، الذي زُعم أنه كان قائد ميليشيا الجنجويد، متهمان في عشرين جريمة ضد الإنسانية (منها القتل العمد، والنقل القسري للسكان، والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية، والتعذيب، واثنين وعشرين جريمة حرب (منها القتل العمد، ومهاجمة السكان المدنيين، والاعتداء على كرامة الشخص، وإتلاف الممتلكات، والنهب) ادّعى بارتكابها في دارفور بالسودان عام 2003 وعام 2004. وليس هذان المشتبه بهما محتجزين في عهدة المحكمة.

قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير (المرحلة التمهيديّة)

خمسة أوامر بإلقاء القبض (منها اثنان سُجِّبا)

متهم واحد محتجز

متهمان طليقان

قضيتان

سبعة أوامر بإلقاء القبض

متهم واحد محتجز

متهم واحد طليق

ست قضايا

سنة أوامر بإلقاء القبض

ثلاثة أوامر بالحضور

ما من مشتبه بهم محتجزين

خمسة مشتبه بهم طلقاء

خمس قضايا

الرئيس السوداني عمر البشير منهم في خمس جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والإبادة، والنقل القسري، والتعذيب، والاعتصاب) وجرميت حرب (تعمد المحوم على السكان المدنيين بصفتهم هذه أو على مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية مشاركة مباشرة، والنهب) و ثلاث جرائم إبادة جماعية ادعى بارتكابها بحق جماعات إثنية هي الفور والمساليات والزغاوة، وليس هذا المشته به مختزراً في عهدة المحكمة.

قضية المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قرودة (رفض اعتماد التهم)

بحر إدريس أبو قرودة، رئيس الجبهة المتحدة للمقاومة والمنسق العام لعملياتها العسكرية، منهم في ثلاث جرائم حرب (استعمال العنف ضد الحياة، وتعمد مهاجمة موظفين ومنشآت ومواد ووحوات ومركبات مستخدمة في مهمة لحفظ السلام، والنهب) ادعى بارتكابها أثناء هجوم شق بتاريخ 29 أيلول/سبتمبر 2007 على بعثة حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي في السودان. وقد مثل السيد أبو قرودة طوعاً أمام المحكمة إثر صدور أمر بحضوره، ففقدت جلسات اعتماد التهم الموجهة إليه في الفترة الممتدة من 19 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2009. وبتاريخ 8 شباط/فبراير 2010، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى اعتماد التهم الموجهة إليه لعدم كفاية الأدلة.

قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين (المرحلة الابتدائية)

عبد الله بندا يواجه تمهماً في ثلاث جرائم حرب (استعمال العنف ضد الحياة ممتلاً في القتل العمد، وتعمد مهاجمة موظفين ومنشآت ومواد ووحوات ومركبات مستخدمة في مهمة لحفظ السلام، والنهب) ادعى بارتكابها أثناء هجوم شق بتاريخ 29 أيلول/سبتمبر 2007 على بعثة حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي في السودان.

ويُدعى بأن هذه الجرائم ارتكبت أثناء هجوم شق في 29 أيلول/سبتمبر 2007 على بعثة حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي في السودان، وفي موقع الجماعة العسكرية في حسكرتينا في محلية أم كدادة في شمال دارفور بالسودان. وفي بادئ الأمر كان **صالح محمد جريو جاموس** مشمولاً بتمه القضية، لكن الدائرة الابتدائية الرابعة أتمت الدعوى عليه في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2013، إثر تلقيها أدلة تفيد بوفاته. وفي 11 أيلول/سبتمبر 2014، أصدرت الدائرة الابتدائية الرابعة أمراً بالقبض على عبد الله بندا أبكر نورين. كما إن هذه الدائرة ألغت موعد 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 المحدد لبدء محاكمته، وأوعزت إلى رئيس قلم المحكمة بأن يُبلغ إلى كل الدول التي قد يكون هذا المشتبه به على أراضيها، بما فيها السودان، طلب إلقاء القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة. وفي 3 آذار/مارس 2015، رفضت دائرة الاستئناف دعوى استئناف السيد بندا قرار الدائرة الابتدائية الرابعة القاضي بالاستعاضة عن الأمر بحضوره بأمر بالقبض عليه.

قضية المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين (المرحلة التمهيدية)

عبد الرحيم محمد حسين، وزير الدولة الحالي للدفاع الوطني في حكومة السودان ووزير الداخلية السابق والممثل الخاص للرئيس السوداني في دارفور، منهم في سبع جرائم ضد الإنسانية (الاضطهاد، والقتل العمد، والنقل القسري، والاعتصاب، والأفعال اللاإنسانية، والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية، والتعذيب)، وست جرائم حرب (القتل العمد، ومهاجمة السكان المدنيين، وإتلاف الممتلكات، والاعتصاب، والنهب، والاعتداء على كرامة الشخص) ادعى بارتكابها في دارفور من عام 2002 فصاعداً. وليس هذا المشتبه به مختزراً في عهدة المحكمة.

أمران بإلقاء القبض
متهم واحد مختزراً
ما من مشتبه بهم طلقاء
قضيتان

الحالة الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى

أحالت حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى الحالة الأولى فيها إلى المحكمة في كانون الأول/ديسمبر 2004. وفي أيار/مايو 2007 باشر المدعي العام التحقيق في هذه الحالة.

قضية المدعي العام ضد جان-بيير بوما غومبو (مرحلة الاستئناف)

جان-بيير بوما غومبو، الذي زُعم أنه رئيس حركة تحرير الكونغو وقائدتها الأعلى، يواجه تمهماً في جرمين ضد الإنسانية (الاعتصاب، والقتل العمد) وثلاث جرائم حرب (الاعتصاب، والقتل العمد، والنهب). وقد بدأت محاكمته في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2010. وتم تقديم المرافعات الختامية في 12 و 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2014. وفي 21 آذار/مارس 2016 أعلنت الدائرة الابتدائية الثالثة في المحكمة، بالإجماع، أن جان-بيير بوما غومبو مذنب دون أي شك معقول في جرمين ضد الإنسانية (القتل العمد، والاعتصاب) وثلاث جرائم حرب (القتل العمد، والاعتصاب، والنهب). وفي 21 حزيران/يونيو 2016 حكمت الدائرة الابتدائية الثالثة على جان-بيير بوما غومبو بالسجن ثمان عشرة سنة. ويجوز أن يُستأنف الحكم بالإدانة والحكم بالعقوبة. والسيد بوما مختزراً في عهدة المحكمة.

قضية المدعي العام ضد جان-بيير بوما غومبو وإيمه كيلولو موتشيا وجان حاك منغندا كائغو وفيديل بابالا وندو وترسيس أريديو (المرحلة الابتدائية)

في 29 أيلول/سبتمبر 2015، بدأت محاكمة جان-بيير بوما غومبو وإيمه كيلولو موتشيا وجان حاك منغندا كائغو وفيديل بابالا وندو وترسيس أريديو أمام الدائرة الابتدائية السابعة، في جرائم بخلة بإقامة العدل مدعى بارتكابها في سياق قضية المدعي العام ضد جان بومب بوما غومبو، تتمثل في ممارستها تأثيراً مفسداً على الشهود أمام المحكمة وتقديمهم أدلة عاينين بأنها زائفة أو مزيفة. وفي 29 نيسان/أبريل 2016، أفضلت الدائرة الابتدائية باب تقديم الأدلة في هذه الدعوى، وتم في 31 أيار/مايو و 1 حزيران/يونيو 2016 تقديم المرافعات الختامية في المحاكمة. ويقتل إيمه كيلولو موتشيا وجان حاك منغندا كائغو وفيديل بابالا وندو وترسيس أريديو أحراراً لأن الدائرة التمهيدية الثانية كانت قد أمرت في 21 تشرين الثاني/أكتوبر 2014 بالإفراج عنهم مؤقتاً. أما جان بومب بوما غومبو فيبقى مختزراً على ذمة الدعوى في قضية المدعي العام ضد.

الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى

في 30 أيار/مايو 2014، تلقت المدعية العامة للمحكمة إحالة من سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى تتعلق بجرائم يدعى بارتكابها على أراضيها منذ الأول من آب/أغسطس 2012. وفي 24 أيلول/سبتمبر 2014، أعلن مكتب المدعي العام، إثر إجرائه دراسة أولية مستقلة شاملة في هذا الشأن، عن مباشرته تحقيقاً ثانياً في جمهورية أفريقيا الوسطى فيما يتعلق بالجرائم المدعى بارتكابها فيها منذ عام 2012. وقد أسندت هذه الحالة إلى الدائرة التمهيدية الثانية.

سنة أوامر بالحضور
أمران بإلقاء القبض
ما من متهمين مختزرين
ثلاثة مشتبه بهم طلقاء
أربع قضايا

الحالة في كينيا

في 31 آذار/مارس 2010، أذنت الدائرة التمهيدية الثانية للمدعي العام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه في الحالة في جمهورية كينيا فيما يتعلق بأعمال العنف التي شهدتها الفترة 2007 - 2008 في أعقاب الانتخابات في هذا البلد. وكينيا دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ 15 آذار/مارس 2005.

قضية المدعي العام ضد ويليام ساموي روتو وجوشوا آراب سانغ (أتمت الدعوى عليهما)

ويليام ساموي روتو وجوشوا آراب سانغ واجها تمهماً في ثلاث جرائم ضد الإنسانية (القتل، وإعادة السكان أو نقلهم القسري، والاضطهاد)، ادعى بارتكابها في سياق أعمال العنف التي شهدتها الفترة 2007 - 2008 في أعقاب الانتخابات في كينيا. وفي 10 أيلول/سبتمبر 2013. وفي 5 نيسان/أبريل 2016 أتمت الدائرة الابتدائية الخامسة (ألف) الدعوى عليهما استناداً إلى الأدلة التي قُدمت إليها والحجج التي سبقت أمامها.

قضية المدعي العام ضد أوهورو مويغاي كينيتا (سحبت التهم الموجهة إليه)

أوهورو مويغاي كينيتا واجه تمهماً في خمس جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، وإعادة السكان أو نقلهم القسري، والاعتصاب، والاضطهاد، وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية)، ادعى بارتكابها في سياق أعمال العنف التي شهدتها الفترة 2007 - 2008 في أعقاب الانتخابات في كينيا. وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2014 أودعت المدعية العامة مكررة لسحب التهم الموجهة إلى السيد كينيتا. وفي 13 آذار/مارس 2015 أتمت الدائرة الابتدائية الخامسة (باء) الدعوى في هذه القضية وألغت الأمر بحضور السيد كينيتا.

قضية المدعي العام ضد وولتر أوسايري باراسا (المرحلة التمهيدية)

وولتر أوسايري باراسا منهم في ثلاثة أفعال جرمية بخلة بإقامة العدل، تتمثل في ممارسة تأثير مفسد على ثلاثة من الشهود أمام المحكمة أو الشروع في ممارسته. وليس السيد باراسا مختزراً في عهدة المحكمة.

قضية المدعي العام ضد بول جيشرو وفيليب كيكويش بيت (المرحلة التمهيدية)

بول جيشرو، وهو بحام في كينيا، وفيليب كيكويش بيت، المعروف أيضاً باسم "كيسنغريا"، المنحدر من كينيا والمقيم فيها، مشتبه بهما في أفعال جرمية بخلة بإقامة العدل، تتمثل في ممارسة تأثير مفسد على شهود الادعاء. إن هذين المشتبه بهما ليسا مختزرين في عهدة المحكمة.

الحالة في ليبيا

اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 26 شباط/فبراير 2011، بإجماع أعضائه، قراره 1970 القاضي بإحالة الحالة القائمة في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي 3 آذار/مارس 2011، باشر المدعي العام التحقيق في الحالة في ليبيا.

قضية المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي (المرحلة التمهيدية)

سيف الإسلام القذافي منهم في جرمين ضد الإنسانية (القتل العمد، والاضطهاد) ادعى بارتكابها في شقّي أثناء ليبيا في الفترة الممتدة من 15 شباط/فبراير 2011 حتى 28 شباط/فبراير 2011 أو ما بعد هذا التاريخ. وفي 31 أيار/مايو 2013، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى طعن ليبيا في مقبولية الدعوى على سيف الإسلام القذافي ودكرت ليبيا بالتزامها القاضي بتقديم هذا المشتبه به إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي 21 أيار/مايو 2014، أيدت

ثلاثة أوامر بإلقاء القبض (منها واحد شحج)
ما من متهمين مختزرين
مشتبه به واحد طلق
قضية واحدة

دائرة الاستئناف قرار الدائرة التمهيدية الأولى وقضت بمقبولية هذه الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية. وليس هذا المشتبه به محتجزاً في عهدة المحكمة. وكان قد أُصدر أمر بالقبض على عبد الله السنوسي لكن الدائرة التمهيدية الأولى خلصت، في قرار اتخذته في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2013، إلى عدم مقبولية الدعوى عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، لأن السلطات الليبية المختصة تنفذ إجراءات بشأنه ولأن ليبيا قادرة على الاضطلاع بالتحقيق في القضية وراغبة فيه حقاً. وفي 24 تموز/يوليو 2014 أيدت دائرة الاستئناف قرار الدائرة التمهيدية الأولى معلنة عدم مقبولية الدعوى على السيد السنوسي أمام المحكمة الجنائية الدولية فأنتهت هذه الدعوى. وكان قد أُصدر أيضاً أمر بالقبض على معمر محمد أبي منيار القذافي، لكن الدعوى عليه أُخفيت إثر وفاته.

الحالة في كوت ديفوار

ثلاثة أوامر بإلقاء القبض
مشتببه بمحاولة محتجزان
مشتببه به واحد طلق
قضيتان

في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2011، وافقت الدائرة التمهيدية الثالثة على طلب المدعي العام الإذن بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه في الحالة في كوت ديفوار فيما يتعلق بجرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة أذعي بارتكابها منذ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، وفيما يتعلق بجرائم قد تُرتكب في المستقبل في سياق هذه الحالة. وفي 22 شباط/فبراير 2012، قررت الدائرة التمهيدية الثالثة توسيع نطاق الإذن بمباشرة التحقيق بحيث يشمل الجرائم المدرجة ضمن إطار اختصاص المحكمة المدعي بارتكابها بين 19 أيلول/سبتمبر 2002 و 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2010. وكانت كوت ديفوار قد أعلنت قبولها اختصاص المحكمة في 18 نيسان/أبريل 2003، وأعدت رئاسة جمهورية كوت ديفوار تأكيد هذا القبول في 14 كانون الأول/ديسمبر 2010 وفي 3 أيار/مايو 2011. وفي 15 شباط/فبراير 2013 صادقت كوت ديفوار على نظام روما الأساسي.

قضية المدعي العام ضد لوران باغيو وشارل بليه غوديه (المرحلة الابتدائية)

لوران باغيو وشارل بليه غوديه متهمان في أربع جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والاغتصاب، وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية أو - احتياطاً - الشروع في القتل العمد، والاضطهاد) أذعي بارتكابها في سياق أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في كوت ديفوار خلال الفترة الممتدة من 16 كانون الأول/ديسمبر 2010 حتى 12 نيسان/أبريل 2011. وقد تم في 12 حزيران/يونيو 2014 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2014، على الترتيب، اعتماد التهم الموجهة إليهما، فكلّفت الدائرة الابتدائية الأولى بمحاكمتهما. وفي 11 آذار/مارس 2015، قررت الدائرة الابتدائية الأولى ضم الدعويين بغية ضمان فعالية الإجراءات وسرعتها. وقد بدأت المحاكمة في 28 كانون الثاني/يناير 2016. ولوران باغيو وشارل بليه غوديه محتجزان في عهدة المحكمة.

قضية المدعي العام ضد سيمون باغيو (المرحلة التمهيدية)

سيمون باغيو متهم في أربع جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والاغتصاب، وأشكال العنف الجنسي الأخرى، والاضطهاد، وغير ذلك من الأفعال غير الإنسانية) أذعي بارتكابها في سياق أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في كوت ديفوار خلال الفترة الممتدة من 16 كانون الأول/ديسمبر 2010 حتى 12 نيسان/أبريل 2011. وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 2014، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى طعن كوت ديفوار في مقبولية الدعوى على السيدة باغيو ودكرت كوت ديفوار بواجبها القاضي بتقديم هذه المشتبه بها إلى المحكمة دون إبطاء. وفي 27 أيار/مايو 2015 أيدت دائرة الاستئناف القرار القاضي بمقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية. وليست السيدة باغيو محتجزة في عهدة المحكمة.

أمر واحد بإلقاء القبض
متهم واحد محتجز
قضية واحدة

الحالة في مالي

أحالت حكومة مالي الحالة فيها إلى المحكمة الجنائية الدولية في 13 تموز/يوليو 2012. وفي 16 كانون الثاني/يناير 2013، باشر المدعي العام التحقيق في الجرائم المدعي بارتكابها في مالي منذ كانون الثاني/يناير 2012.

قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي (المرحلة الابتدائية)

أحمد الفقي المهدي متهم في جريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات على آثار تاريخية ومبانٍ مخصصة للعبادة، منها تسعة أضرحة ومسجد في تمبوكتو بمالي. وقد تم نقل السيد المهدي إلى المحكمة في 26 أيلول/سبتمبر 2015 إثر إصدار المحكمة في 18 أيلول/سبتمبر 2015 أمراً بالقبض عليه. فتمثل أمام القضاة لأول مرة في 30 أيلول/سبتمبر 2015. وفي 1 آذار/مارس 2016 عُقدت جلسة اعتماد التهم الموجهة إليه، وتم اعتماد هذه التهم في 24 آذار/مارس 2016. ومن المقرر بدء محاكمته في 22 آب/أغسطس 2016.

الحالة في جورجيا

في 27 كانون الثاني/يناير 2016، أذنت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية للمدعية العامة بالشروع في التحقيق بشأن الجرائم التي تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة، المدعي بارتكابها في أوسيتيا الجنوبية وما حولها بجورجيا، بين 1 تموز/يوليو و 10 تشرين الأول/أكتوبر 2008.

هذه ليست وثيقة رسمية، والهدف منها إعلام الجمهور فقط | www.icc-cpi.int

العنوان البريدي: CM, The Hague, The Netherlands 2500 ; 19519 Po Box. رقم الهاتف +31(0)705158515؛ رقم الفاكس +31(0)705158555.

قناة المحكمة على يوتيوب: www.youtube.com/IntlCriminalCourt قناة المحكمة على تويتر: www.twitter.com/IntlCrimCourt

قناة المحكمة على فليكر: www.flickr.com/photos/icc-cpi/